

حكم ترك إحداد المرأة على زوجها المتوفى - بن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزيز بن باز

هناك بعض القبائل في الحجاز اذكر منها قبيل السقيف وقبيلةبني مالك وبعض من قبيلةبني الحارث حيس ان المرأة عندهم لا تحد على زوجها عند وفاته لا تحج على زوجها عند وفاته. وما الحكم في ذلك؟ هذا من الجهل الامين. يجب ان يزال بالعلم -

00:00:00

وكان الى بني مالك لابد ان يبلغ الدعاة هناك ويوصى القضاة بان يوجهوا الناس الى هذا الشيء الذي يجهلهم وهو هذا هو الاحداث يعني المرأة اذا مات زوجها لا تحج عليه والاعجاز ترك الزينة والطيب والحلبي - 00:00:20 ولذلك وقت العدة حتى تنتهي العدة ان شاء الله هذا واجب يبلغنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاحجاز على الزوج اربعة الف وعشرة والاحداث هو ترك ما يدعوا الى نكاحها ويرغب فيها ويرغب بالنظر فيها من انواعها - 00:00:40 والمحسنات الجميلة والطيب والحلبي والكحل وابشه ذلك وعليها ان تذهب بيتها العدة حتى تنتهي عدة الوفاء. واذا كان حاما حتى تضع الحمل. نعم. باقي الثواب. كما ان الرجل عنده - 00:01:00

يبدل باخته او ابنته في زوجة له دون ان يدفع اي طرف شيء من النقد وبدل ما هذا دون ان يبدل بختك او ابنتي في زوجة له دون ان يدفع اي طرف شيء من النقد. هذا هل يجوز ذلك؟ وما تعليق سماحتكم على هذا؟ هذا يقال الشراء - 00:01:20 يسميه بعض الناس نجاح البدن ويقول شخص لآخر زوجني بنتك وزوج بنتي او او بنت اخيه هذا يسمى نكاح البدل ونكاح الصغار وقد نهى النبي النكاح الشرار في عدة احاديث نهى الرسول عن نكاح الصغار - 00:01:40 ول يقول الرجل للاخر دوني بنتك او زوجي لاختك او زوج اختك او يقول وابنك او ابني واخت واخاك او ما اشبه ذلك. هذا لا يجوز وهذا منكر يجب الحذر منه. حتى ولو سموا مهرا - 00:02:00

الواجب الحذر من ذلك وان لا تكون المرأة مهرا للاخر بل هذا يخطب وهذا يخطب فمن ناسه قبل ومن لا خلى اما اذكار طاعة البدل هذا يعطيه بنته وهذا يعطيه بنته او اخته او بنت اخيه يعني موليته هذا لا يجوز والنكاح فاسد - 00:02:20

ولا يسمى مهرا وذهب بعض العلماء ان الى انه اذا تم مهرا المثل صح ولكنه قول مرجوح والصواب انه لا يجوز تعاطي هذا النكاح مطلقا وليس من مهرة. وثبت عند احمد وابي داود وغيرهما ان شخصين في المدينة فنكح صغارا - 00:02:40

واسميا مهرا رفع ذلك الى الامير بن معاذ رضي الله عنه وكتب الى امير المدينة ان يفرق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وكان قد سم بلا مهرا نعم لدی ما يروی في حديث عمر في تفسير الصغار وانه - 00:03:00

والذی ليس فی فی نهر هذا من کلام نافع الراوی عن ابن عمر وقال جماعة انه من کلام مالک ابن انس الراوی ايضا وبكل حافة وليس من کلام النبي صلى الله عليه وسلم. لانه من المهر ليس من کلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

ولكنه من کلام بعض الرواۃ وكلام الراوی لا بالحجۃ. فالحجۃ في کلام النبي عليه الصلاة والسلام. والنبي نهى عن الشغار. ولم يمسوه بعمل المهر وفسره بان يقول هذا زوجته اختي او بنتي كذلك او كزوج او زوج هذا - 00:03:40

وهكذا اثره النبي عليه الصلاة والسلام. هذا يعم ما اذا كان فيه مهر وما اذا خلل بهر - 00:04:00